

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم لمباني وزارة الخارجية بالخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفرض رسم مقداره جنيه واحد و ٥٠٠ مليم (جنيه ونصف جنيه مصرى) على كل تأشيرة أو تصديق أو عمل فنصلى يجرى بمعرفة سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج .

مادة ٢ - يتم سداد هذا الرسم عن طريق لصق طابع ينشأ لهذا الغرض ويسمى "طابع خدمات" .

ويتبع في تحصيل قيمة هذا الرسم أحكام المادتين الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها .

مادة ٣ - ينحصر إيراد هذا الرسم للهيئة العامة لصندوق تمويل مباني وزارة الخارجية ويعتبر موردا من مواردها .

مادة ٤ - يصدر وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات